بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٧٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٩/٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٨٩

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٨٥ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٧ فى شأن النـــزاع القائم بين مصلحة الجمارك ومحافظة جنوب سيناء حول أداء مبلغ ١٨١٤٥,٠٧ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٣١٩٤ م.س فى ١٩٨٤/٩/١٧.

و حاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق_ أن محافظة جنوب سيناء كانت قد استوردت عدد [٢] سيارة إطفاء بموجب البيان الجمركى رقم ٣١٩٤ م.س فى ١٩٨٤/٩/١٧، حيث تم الإفراج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت تطبيقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له وذلك بضمان وتعهد محافظة جنوب سيناء بسداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم تقديم مستندات الإعفاء، ولم تقم المحافظة بتقديم مستندات الإعفاء أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية رغم مطالبة مصلحة الجمارك بذلك أكثر من مرة. وإذ تطلبون عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ من ســـبتمبر ســـنة ٢٠٠٧م، الموافـــق ٢٤ من شعبان سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن قانون الجمـــارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (٥) على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يُستثنى بنـــص**

خـــاص ٠٠٠٠٠٠٠ وتحـــصل الـــضرائب الجمـــركية وغيرها من الضرائب والرســـوم التـــى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقـــرارات المـــنظمة لهـــا. ولا يجـــوز الإفـــراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجـــراءات الجمـــركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ٠٠٠٠٠٠٠ ". وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه " يجـــوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلـــك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة [المالية]. ويضع وزير الخـــزانة [المالية] لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برســـم الـــوزارات والمـــصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها ".

واستظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم و طبقا لما استقر عليه إفتاؤها _ أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وأنه إستثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية. وعلى هذا فإن ورود بضائع برسم إحدى الجهات، والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها، أو عدم إعادة تصديرها، من شأنه أن يقرر فى ذمتها التزاماً قانونياً بأداء هذه الضرائب والرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الإعفاء منها أو إعادة تصديرها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن محافظة جنوب سيناء استوردت مشمول البيان الجمركي رقم ٣١٩٤ م.س فى ١٩٨٤/٩/١٧، وقامت مصلحة الجمارك بالإفراج عنه تحت نظام الموقوفات، مقابل تعهد المحافظة بأداء الضرائب والرســـوم

الجمركية، فى حالة عدم تقديم مستندات الإعفاء. وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء ذلك المشمول من الضرائب والرسوم الجمركية، والتى قدرت بمبلغ ١٨١٤٥,٠٧ جنيهاً، كما خلت مما يفيد إعادة تصدير هذا المشمول، ومن ثم فإن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المشار إليها، يضحى واجب الأداء.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة جنوب سيناء بأداء مبلغ ١٨١٤٥,٠٧ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٣١٩٤ م.س فى ١٩٨٤/٩/١٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٦/ ٩/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة